وسدس لآخر بثلث وثلثه لكل وكذا لآخر بنصف و لآخر بربع قال ابو حنيفة في الوصية باكثر من الثلث
اذا لم تجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل
الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بجهة ذلك
الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثه فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم
الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند
ابي حنيفة والمراد بالضرب الضرب المصطلح عند اهل الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة
سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف
الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب
الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع
الثلث فيضرب ثلثة ارباع في الثلث وهي ثلثة ارباع الثلث وما بقي لصاحب الثلث في الثلث
واحد من الاربعة فيضرب الواحد وهو الربع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء الا في
المحاباة والسعايات والدراهم المرسلة صورة المحابات ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون
والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية
في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين وصيته
والعشرة له ويباع الآخر لعمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت
زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث
المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما
كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون
ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى
لزيد بثلثين درهما ولعمرو بستين درهما ثم ثلثه تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث
في ثلث المال والثاني في الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيد بانها ثلث او نصف
او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد
على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر

في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرا بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة دراهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لاحتمال
ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف
وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر وله
ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة
لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهي كالجزء في عرفنا فالسدس قول
ابي حنيفة بناء على عرف بعض الناس وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان تجيز الورثة
فان قال سدس ماله له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت فوصيه
ثلث ماله له ان كان اخبارا فكاذب فان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة فان
كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممنوع ايضا قلت قوله ثلث ماله بعد قوله سدس ماله يحتمل
يجوز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر ويكون مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاجتماع يحمل على المتيقن
اولا وهو الثلث هذا محل البيان وفي سدس ماله مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني
عين الاول وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثا فله ما بقي في الاولين وثلث
الباقي في الآخرين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع
فان هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له قلنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكما يجوز فيه الجبر
على القسمة يمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع
في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من
ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد لان الميت
لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده
صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام
الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي ان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صريح
في ان لزيد نصف الثلث وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اي ان قال ثلث ماله له ولا مال للموصي فاكتسب
مالا فللموصى له ثلث ما يملكه الموصي عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)